

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار
المرجع : مكتبكم المؤرخ في 27 مارس 2013

وبعد،

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن بنك
أبرم عقد اقتناء لفائدة السيدين و بتاريخي 13 و 19 مارس
2013 لدى الكائنة
من المجموعة من العمارة موضوع الرسم العقاري عدد
تونس، وذلك قصد تخصيصها كمكتب في الكشف والخبرة في المحاسبة وطلبتم
تسجيل العقد المذكور بالمعلوم القار طبقاً لأحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وجواباً، يشرفني أن أحيطكم علماً بما يلي :

طبقاً لأحكام الفصل 5 (جديد) من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26
جويلية 1994 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي كما تم تنقيحه بالفصل 19 من
القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة
2002، تبقى نافذة المفعول الامتيازات المسندة للمشاريع بموجب التشريع الجبائي أو التشريع
المتعلق بتشجيع الاستثمارات في صورة اقتناء العقارات موضوع الامتياز في نطاق عقد
إيجار مالي.

وحيث يستوجب الانتفاع بامتياز التسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالفصل 58
من مجلة تشجيع الاستثمارات توفر الشروط التالية :

- تقديم ترخيص في ممارسة البعث العقاري مسلم من وزير و

و ،

- تقديم نسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات مؤرخة قبل تاريخ عقد البيع،
- أن يكون العقار موجّها لتعاطي نشاط اقتصادي على معنى الفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمارات وأن يتم التنصيب على ذلك النشاط ضمن عقدي البيع والإيجار المالي،
- التعهّد ضمن عقد البيع بتخصيص العقار لنفس ذلك النشاط،
- أن تندرج الإحالة في إطار عملية نقل أول وأن لا يتم استغلال العقار سابقا من قبل الباعث العقاري،
- تقديم نسخة من عقد الإيجار المالي المبرم بين المستأجرين وشركة يكون موضوعه نفس العقار موضوع العقد المبرم بين الباعث العقاري وشركة

وعلى هذا الأساس وحيث توفّرت الشروط المنصوص عليها بالفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات و الفصل 5 (جديد) من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بأحكام جباية خاصة بالإيجار المالي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ، فإنه يمكن تسجيل العقد المبرم بين شركة
ولفائدة السيدين و بالمعلوم القار.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام للحراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي